جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول
واقع المصالحة الوطنية في ليبيا
المعوقات و الحلول

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الاول:

(الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((نصرة المظلوم والظالم ودورها في تحقيق المصالحة الوطنية))

الباحث : أ. أشرف حسن علي إدريس.

مكان العمل: جامعة السيد/ محمد بن علي السنوسي الإسلامية البيضاء – ليبيا.

الدرجة العلمية : محاضر.

التخصص العام : الدراسات الإسلامية. / التخصص الدقيق : الفقه وأصوله.

.0926422130 hsnashrf735@gmail.com

1444هـ - 2023 م

ملخص:

تناولت هذه الدراسة مفهوم المصالحة لغةً واصطلاحاً، وتوقفت عند مفهومها في الشريعة والقانون الليبي، وقد اخترت لها عنوانا تحت اسم " نصرة المظلوم والظالم ودوره في تحقيق المصالحة الوطنية".

ووضحت المراد بمصطلح النصرة، وما لها من أحكام، ودورها في رأب الصدع، ولم شمل أهل البلد الواحد، ودعم الاستقرار، وتغليب المصلحة العامة على الخاصة، والتركيز على الرجوع للشريعة، فهي السبيل في حل الخلافات والقضاء على الصراعات والنعرات كي يحل الأمن والسلام في ربوع بلادنا الحبيب.

Abstract:

This study deals with the concept of reconciliation linguistically and idiomatically, and stops at its concept in Al-Sharia and the Libyan law. The current study also clarifies what is meant by the supporting of the oppressed and the oppressor and its role in bridging the rift, reuniting the people of the same country, supporting stability, giving priority to the public interest over the private, and focusing on returning to Al-Sharia, as it is the way to resolve differences and eliminate conflicts and strife so that security and peace can be established in all parts of the country. Our beloved country.

المقدمة:

الحمد لله الذي نصر نبيه (صلى الله عليه وسلم) والأصحاب، وهزم الأحزاب، ونصر أولياءه ذوي الألباب، أشهد أن لا إله إلا هو الملك العزيز الوهاب، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، نبي الرحمة والهدى والصلاح، أنار الله به القلوب، ومحا به دولة الباطل، وأظهر به الحق، وأشاع الإصلاح والعدالة، وأمر بمساندة الحق، والمؤازرة والحماية له، ودفع العدوان والظلم عن الخلق، وبين للناس ما اختلفوا فيه.

أما بعد: فالأمة الإسلامية عامةً، والدولة الليبية خاصةً، تحتاج إلى نصرة الظالم والمظلوم؛ ليتسنى الإصلاح بين المتخاصمين، وإعادة الوئام بين المتنازعين، وتتآلف بذلك القلوب، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2].

أ – أسباب اختيار البحث:

يكمن السبب الرئيس في بيان أن الشريعة الغراء بها نصوص، لو أخذ منها نصٌ واحدٌ لتمت به المصالحة الوطنية، ومن أمثلة ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أوتي جوامع الكلم بشأن النصرة، قال:«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[3]، فبه الإصلاح بين الناس، والعدل والمساواة بينهم وإدامة الاستقرار، وتغليب المصلحة العامة، ويقضى به على التفرق والتشرذم، ويرفع الظلم ويقلله، وينتهي المرء عن الأنانية وحب الذات، ويحارب الأفكار والآراء المنحرفة.

---

[1] النساء: 129

[2] الحجرات: 10

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه"، رقم الحديث 6952، 9 / 22.

ب–إشكالية البحث:

تكمن في التساؤلات المراد الإجابة عنها في ثنايا البحث، هل المجتمع الليبي بعد عام (2011م)، يحتاج إلى المصالحة بإعمال النصرة؟ وكيفية نصرة طرفي النزاع الناجم عنه جرائم وانتهاكات ما تزال حية في ذاكرة من وقع عليهم أو ذويهم؟ وما مبادئ النصرة؟ وعلام تقضي؟

ج– أهمية البحث:

1. بيان دور الشريعة الإسلامية في المصالحة الوطنية بلا نزاع ولا خلاف، إذا ما تحكم لها طرفا النزاع، وتتحقق المصالحة بلزوم هذين الوحيين: كتاب الله وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأن يتمسك بهما.
2. كون الأخوة الإسلامية تستلزم النصرة بجانبيها من رفع الظلم، والضرر عن المظلوم، ويرد الظالم عن ظلمه، وعدم الإعانة أو السكوت عن أفعاله.
3. إظهار أن شرعنا قد أرسى دعائم المصالحة الدائمة وركائزها، مما يظهر عدم احتياجنا للقوانين الوضعية، وغيرها من المؤسسات الأخر الدولية أو الإقليمية كالأمم المتحدة.

د– منهج البحث:

اتبعت المنهجين (الاستقرائي والوصفي)، وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر السورة ورقم الآية، وخرّجت الأحاديث من مظانها، ووثقت الآثار، والأقوال بإرجاعها إلى مصادرها، محاولاً التأصيل العلمي للمسألة النصرة وما لها من دور في المصالحة الوطنية، كما عرضت لبعض النصوص القانونية من التشريعات الليبية، بشأن قواعد إرساء المصالحة الوطنية وقواعد العدالة ونحوها، سميته: "نصرة المظلوم والظالم ودورها في تحقيق المصالحة الوطنية".

هـ– خطة البحث:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث، وانتهت بخاتمةٍ بينت فيها نتائج وتوصيات، وتم تقسيمها على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي– مفهوم المصالحة وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل– المصالحة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني– المصالحة قانونًا.

المبحث الأوّل– ماهية النصرة.

المطلب الأوّل– النصرة وأهميتها.

المطلب الثاني– حكم النصرة وصورها

المبحث الثاني– دور النصرة في تحقيق المصالحة الوطنية، وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل– النصرة وتأسيس مبادئ المصالحة.

المطلب الثاني– النصرة والقضاء على مظاهر الشقاق.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

مفهوم المصالحة

تناولت مدلول مصطلح المصالحة عند أهل اللغة، وكذا في الشريعة، مع بيان أدلة مشروعيتها، في المطلب الأول، ثم عرفتها قانونًا، بعد استقراء التشريعات الليبية، التي جاءت في هذا الشأن في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

المصالحة لغةً وشرعاً

أولاً- المصالحة لغةً وشرعاً:

أ- المصالحة لغةً:

على وزن (المفاعَلة) من الصلح، والصُّلْح: تَصالُح الْقَوْم بَينهم، والصَّلاَح: نقيض الْفساد، والإصلاح: نقيض الْإِفْسَاد، ورجُلٌ صَالح: مُصلحٌ، والصالح فِي نَفسه، والمصلح فِي أَعماله وأُموره، وَتقول: أصلحتُ إِلَى الدَّابَّة إِذا أحسنتَ إِلَيْهَا، وَيُقَال: صلَح فلانٌ صُلُوحاً وصَلاحاً، وَأنْشد أَبُو زيد: فكيفَ بأطرافي إِذا ماشَتَمْتَني... وَمَا بعد شَتْم الْوَالِدين صُلُوح.

والصِّلاَح بِمَعْنى الْمُصَالحَة، وَالْعرب تؤنّثها، وَمِنْه قَول بِشْر بن أبي خازم:

يَسُومون الصِّلاح بذاتِ كَهْفٍ... وَمَا فِيهَا لَهُم سَلَعٌ وَقَارُ.

وَقَوله: وَمَا فِيهَا أَي فِي الْمُصَالحَة، وَلذَلِك أنّث الصِّلاَح.[1]

ب- المصالحة شرعاً:

قال ابن مودود الموصلي[2]: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن، وهو عقد مشروع مندوب إليه.

---

[1] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 4/ 142.

[2] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ – 1937م، 3/ 5.

وقال ابن عرفة[1]: انتقال عن حقّ، أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، ونقل الرافعي قول الأئمة في القول[2]: بالعقد الذى ينقطع به خصومة المتخاصمين، وليس ذلك على سبيل التحديد؛ ولكنهم أردوا ضربًا من التعريف مشيرين إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالبًا، قال عبد الرحمن المقدسي[3]: الصلح معاقدة، يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين.

ثانياً- مشروعية المصالحة:

يستدل على مشروعية المصالحة من الكتاب في قوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[4]، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[5]، ومن السنة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد، «إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا» [6]، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم[7].

المطلب الثاني

المصالحة قانوناً

يعبر عن المصالحة في القانون الوضعي الليبي بمصطلح الصلح، سواء في القانون المدني أو الجنائي، وكذلك في القوانين الخاصة الأُخر، حتى صدور قوانين خاصة بالمصالحة والعدالة الانتقالية بعد عام (2011م)، فقد نظم القانون المدني الليبي في الفصل السادس منه الصلح بتعريفه، وبيان أحكامه وفقًا للمادة (548) وما بعدها، وعرف الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، 314.

[2] فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر: دار الفكر، 10/ 294.

[3] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، 5/ 2.

[4] النساء: 114.

[5] الحجرات: 9.

[6] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث 3594، 3 / 304.

[7] فقه السنة، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة،1397هـ- 1977م،3/ 376.

جزء من ادعاءاته"[1]، وكذلك القانون الجنائي نظمه في أحكام المادتين 110–111 بشأن الصلح في المخالفات، وبيان أركان الصلح القانونية[2]، وجاء ذكره على سبيل المثال في المادة (17) بشأن الصّلح بين المصلحة والممول عن ضرائب الدخل بقولها: " يجوز للمصلحة أن تجري صلحًا مع الممول بناءً على طلبه، في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في التظلم".[3]

ونجد في هذه الحقبة لم يكن الحديث عن مفهوم المصالحة الوطنية؛ بسبب اتحاد البلاد وعدم الانقسام بين مؤسسات الدولة، ولم تعلُ نعرات الجهويّة والقبلية، كما هو الوضع بعد عام (2011م)، الأمر الذي جعل المشرع الليبي يخوض هذا المضمار، بإصدار تشريعات بخصوص المصالحة بين أبناء الوطن الواحد، الذي دخلت عليها دعوات لم تكن موجودة من التفرّق والتشرذم وحبّ الذات، وعدم تغليب المصالح العامة، ومورس الظلم ووقع، ونجم عنها ما حدث! فلا مناص من إصدار تشريعا بالخصوص، سعيًا إلى ترسيخ السلم الاجتماعي، وبث الطمأنينة في النفوس، وتحقيق مصالحة جماعية واجتماعية، وتعويض المتضررين والضحايا، حيث أنشأ المجلس الانتقالي هيأة تقصي الحقائق والمصالحة، وجعل لها لجاناً فرعيةً، ورسم لها الطريق، وبيّن لها آليّة العمل، وهو القانون رقم (17 لسنة 2012م) بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية[4]، وعدّل هذا بالقانون رقم(41 لسنة 2012م) بشأن أحكام المادة (5) من القانون السابق بخصوص تكوين إدارة الهيأة، حيث أعطى لها الحق في الاستعانة لمن ترى لزوم الاستعانة بهم في مؤسسات المجتمع المدني[5]، ثم جاء القانون رقم (38 لسنة 2012م) والمهم فيه هو بيان الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، ولا سيما المادة (11) منه، التي تنص على عدم جواز أن تزيد مدة الاعتقال المنصوص عليها في المادة السابقة عن شهر واحد، قابل للتجديد مرة واحدة بالمدة نفسها، وقد أحسن المشرع صنعًا في هذا الإجراء، وجاء بعد ذلك القانون رقم (29 لسنة 2013م) في شأن العدالة الانتقالية[6]، وأحسن فعلاً حين نصّ في المادة (6) منه على بطلان التشريعات الظالمة

[1] القانون المدني، نشر في الجريدة الرسمية بتأريخ 20–2–1954م.
[2] قانون العقوبات، نشر في الجريدة الرسمية بتأريخ 20–2–1954م.
[3] القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، الصادر عن المؤتمر الشعب العام بتأريخ 28–1–2010م.
[4] المجلس الوطني الانتقالي، تأريخ الإصدار 26–2–2012م.
[5] المجلس الوطني الانتقالي، تأريخ الإصدار 17–5–2012م.
[6] المؤتمر الوطني العام، تأريخ الإصدار 2–12–2013م.

وعدم مشروعيتها، إذ به تتحقق المصالحة، وعدل المادة (26) منه بغية إنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين، وإحالتهم إلى النيابة المختصة، بموجب قانون رقم(9 لسنة 2014م)[1].

ومازال المشرع في نهجه، على ضوء ما نتج من المساعي الدولية التي أتت بالمجلس الرئاسي الأخير، الذي أصدر قراره رقم (5 لسنة 2021م) بإنشاء المفوضية الوطنية العليا للمصالحة[2]، وهذه تعدّ لبنة في بناء المصالحة الوطنية، وتحقيق مرادها من رفع الظلم، ونصرة المظلوم والظالم، وقد جاء بيانه بالتوضيح في ثنايا هذه الدراسة.

ويمكن من خلال هذه التشريعات، أن تُعرّف المصالحة الوطنية بأنها: التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد وترسيخه، والإصلاح بين أطراف النزاع الناجم عن الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومعالجتها بجبر الضرر الواقع على الضحايا، والمتضررين من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري، والنظر في التشريعات الحاصل بينها تعارض أو ازدواجية.

المبحث الأول

ماهية النصرة

عرض هذا المبحث المراد بالنصرة لغةً واصطلاحاً، مع بيان مظاهر أهميتها من تكريم الإنسانية، وسواسيتها، وتزكية النفوس، كمطلب أول، وسرد حكمها الشرعي، وأدلتها في الكتاب والسنة، مبينًا صوره التي يتم من خلالها نصرة المظلوم والظالم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النصرة وأهميتها

أولاً- تعريف النصرة:

أ- لغة:

النصرة: الاسم من نصر، من فعل بفتح الفاء، النّصر: إعانة المظلوم؛ نصره على عدوه ينصره ونصره ينصره نصرًا، ورجل ناصر من قوم نصار ونصر مثل صاحب وصحب وأنصار؛ قال: واللهُ سَمَّى نَصْرَكَ الأَنْصَارَا ... آثَرَكَ اللهُ بِهِ إِيْثارا

[1] المؤتمر الوطني العام، تأريخ الإصدار 24-3-2014م.

[2] المجلس الرئاسي، تأريخ الإصدار 4-4-2021م.

وفي الحديث: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"، وتفسيره أن يمنعه من الظلم إن وجده ظالمًا، وإن كان مظلومًا أعانه على ظالمه، والاسم النصرة؛ قال ابن سيده: وقال خداش بن زهير:

فإن كُنْتَ تَشْكُو مِنْ خَلِيلٍ مَخانَةً ... فَتِلْكَ الحَوارِي عَقُّها ونُصُورُها.

يجوز أن يكون نصور جمع ناصر، كشاهد وشهود، وأن يكون مصدرًا كالخروج والدخول؛ وقول أمية الهذلي:

أُولئك آبَائِي وهُمْ لِيَ ناصرٌ ... وهُمْ لَكَ إن صانعتَ ذَا مَعْقِلُ.

أراد جمع ناصر كقوله عز وجل: (نحن جميع منتصر) والنصير: الناصر؛ قال الله تعالى: (نعم المولى ونعم النصير)، والجمع أنصار مثل شريف وأشراف. والأنصار: أنصار النبي، صلى الله عليه وسلم، غلبت عليهم الصفة، فجرى مجرى الأسماء، وصار كأنه اسم الحي، ولذلك أضيف إليه بلفظ الجمع فقيل أنصاري. وقالوا: رجل نصر، وقوم نصر، فوصفوا بالمصدر، كرجل عدل وقوم عدل؛ وعن ابن الأعرابي والنصرة: حسن المعونة.[1]

ب-اصطلاحاً:

يدور التعريف على منع الظلم أو دفعه، وإشاعة العدالة، ومساندة الحق، والمؤازرة والحماية، ودفع العدوان والظلم، عرفها محمود الخزندار: بأنها تلك الغَيْرة الإيمانية التي تدفع المسلم لرفع الظلم عن أخيه المسلم المستضعف، أو لمد يد العون إليه، وبقدر ما تمارس هذا الخلق في حياتك اليومية تكون أقدر على الاستجابة لنداء داعي الجهاد لمنازلة البغاة أو الكافرين[2].

ثانياً- أهمية النصرة:

أ- تكريم الإنسانية:

تظهر أهمية النصرة في إكرام الله بني الإنسان على كثير من مخلوقاته، إذ الجنس الإنساني جدير بالتكريم والحياة، وهذا أصل، وإن ضل بعض الجماعات والأفراد عن ذلك، فإنه لا يسلب الإنسان عن المنزلة التي منحها الله إياها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ، 5/ 210.

[2] هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، محمود محمد الخزندار، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1997م، 57.

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، قال السعدي[2]: وهذا من كرمه عليهم، وإحسانه الذي لا يقادر قدره، حيث كرم بني آدم بوجوه الإكرام جميعها، فكرمهم بالعلم، والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة، وقال القرطبي[3]: "والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس، وأدركت تفاصيل الأشياء".

ومن هنا يتبين لك أن الإسلام هو أول من قرر حقوق الإنسان ومبادئه، في أوسع نطاق، وأحسن صورة.

ب- السواسية البشرية:

ومنها أنّ الدين الإسلاميّ أعلن وحدة الجنس البشري، وأنهم سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين غنيّ وفقير، ولا حاكم ومحكوم، ولا كبير وصغير، والناس على وجه الأرض سواسية، ولا سبيل إلى التفضيل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، إذ يتحقق بهما الأمن والاستقرار والمصالحة بين البشرية، فلا تجرح وتؤذي مشاعر الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]، قال الشنقيطي[5]: " **يدل على استواء الناس في الأصل؛ لأن أباهم واحد وأمهم واحدة، وكان في ذلك أكبر زاجر عن التفاخر بالأنساب، وتطاول بعض الناس على بعض، وبين تعالى أنه جعلهم شعوبًا وقبائل؛ لأجل أن يتعارفوا أي يعرف بعضهم بعضًا، ويتميز بعضهم عن بعض لا لأجل أن**

---

[1] الإسراء: 70.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م، 463.

[3] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 10/ 294.

[4] الحجرات: 13.

[5] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415هـ - 1995م،417/7.

يفتخر بعضهم على بعض ويتطاول عليه، وذلك يدل على أن كون بعضهم أفضل من بعض، وأكرم منه إنما يكون بسبب آخر غير الأنساب".

ومن السنة حديث أبي نضرة، قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله[1]، قال الشوكاني: "هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب، كما كان في زمن الجاهلية؛ لأنه إذا كان الرب واحدًا، وأبو الكل واحدًا، لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها"[2].

ج- تزكية النفوس:

ومن النصرة تزكية النفوس من التحلي بالفضائل، وتنميتها بكل خصلة حميدة، وصفة حسنة والابتعاد عن الذميم، والتخلي عن الرذائل بتطهيرها من الصفات السيئة والمستهجنة، والتحلية تسبق التخلية، وهي من طرق إصلاح ذات البين، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[3]، قال ابن كثير[4]: قد أفلح من زكى نفسه، أي: بطاعة الله -كما قال قتادة-وطهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[5]، وقال أيضًا: أخملها ووضع منها بخذلانه إياها عن الهدى، حتى ركب المعاصي، وترك طاعة الله عز وجل.

وجاء في السنة عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة -موضع قريب من المدينة- وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمّه، فقال

---

[1] المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 23489، 38 / 474.

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي بن الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 5/ 99.

[3] الشمس: 9.

[4] تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، 8/ 412.

[5] الشمس: 10.

لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1]، يقول محمد الخضر الشنقيطي: "ولعل هذا كان من أبي ذرٍّ قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خِصال الجاهلية باقية فيه، فلهذا قال كما عند المصنف في الأدب: "قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم" كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة".[2]

وجاء عند مسلم في صحيحه في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث عليّ (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت[3]، قال محمد الحمد: " من رغب بالتحلي بمكارم الأخلاق، ورغب بالتخلي من مساوئ الأخلاق– فليلجأ إلى ربه، وليرفع إليه أكفّ الضّراعة؛ ليرزقه حسن الخلق، ويصرف عنه سيئه؛ فالدعاء مفيد في هذا الباب وغيره".[4]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث 30،1 / 15.

[2] كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1995م، 2/ 118.

[3] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري= صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،رقم الحديث 771، 1 / 535.

[4] الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى 1418هـ، 6.

المطلب الثاني

حكم النصرة وصورها

أولاً– حكم النصرة:

قبل تناول حكم النصرة كان لزامًا علينا من إيراد الأدلة الشرعية على مشروعيتها، وهي ما يأتي بيانه:

أ– أدلة النصرة:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، قال ابن كثير:" يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم"[2]، ومن السنة عن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»[3]، قال ابن الجوزي: وفسر نصره ظالمًا بأن تمنعه من الظلم، اعلم أن من منع شخصًا من الظلم فقد نصره على هواه، ونفعه بالمنع كما ينفعه بالنصر.[4]

وعن البراء بن عازب (رضي الله عنهما)، قال: " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع... ونصر المظلوم"[5]، قال ابن بطال[6]: وأما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه، ويطاع أمره.

---

[1] المائدة: 2.

[2] تفسير ابن كثير، 3 / 10.

[3] صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه"، رقم الحديث 6952، 9 / 22.

[4] كشف المشكل من حديث الصحيحين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، 3/ 278.

[5] صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم الحديث 2445، 3 / 129.

[6] شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م، 3/ 238.

وجاء عن سالم أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أخبره: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[1].

يقول القسطلاني[2]: خبر بمعنى النهي؛ لأن ظلم المسلم للمسلم حرام، ولا يسلمه بضم أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه، لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه، وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به.

ب– حكم النصرة:

جاءت الأدلة السابقة على مشروعية النصرة، وذكر الفقهاء أنها من الفروض الكفايات، قال ابن بطال: "نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته، إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه"[3].

وقال الفاكِهاني[4]: "ولا خلاف أعلمه أن نَصْر المظلوم واجب على من علم بظلمه، وقدر على نصره ورفع الضرر عنه، وهو من فروض الكفايات؛ لما فيه من دفع الضرر عن المسلم بإنقاذه من يد الظالم، بل علينا أن نمنع التظالم بين أهل الذمة، ولا نمكن بعضَهم من ظلم بعض؛ كما يكون ذلك بين المسلمين"، ويقول الحافظ[5]: "نصر المظلوم هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحيانًا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب"، رغم أنها من الكفايات مطالب بها أفراد الأمة جميعهم إلا أنه قد يتعين على فرد لأداء الواجب الكفائي، فيكون واجبًا عينيًا عليه.

---

[1] صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث2442، 3/ 128.

[2] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، 4/ 255.

[3] شرح صحيح البخارى لابن بطال، 6/ 573.

[4] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431هـ – 2010م، 5/ 507.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 5/ 99.

ثانيًا– صور النصرة:

أ– صور نصرة المظلوم:

يمكن دراسة هذه الصور من حيث النظر في وقت نصرة المظلوم، وكيفية تحقيقها؟ ومن له رفع الظلم؟ على النحو الآتي:

1. وقت نصرة المظلوم:

إن الظلم الذي قد يصيب المظلوم، إما أن يدرك لرفعه عن المظلوم قبل وقوعه، أو في الأثناء، أو بعد وقوعه، وفي جميعها يجب دفعه عن المظلوم ونصرته، قال الحافظ[1]: "ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانًا من يد إنسان طالبه بمال ظلمًا وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير".

2. كيفية تحقيق نصرته؟

وهنا أكتفي بما قال أبو طالب المكي بشأن النصرة في الله تعالى: " تكون بهذه المعاني الأربع: بالنفس إنْ احتاج إليك في الأفعال، وباللسان إنْ ظلم في المقال، وبالمواساة إنْ احتاج إلى المال، وأقل ذلك بالقلب أنْ يساعده في الهم، والكرب في اعتقاد السلامة فيه وجميل النية له، وعليه أنْ يحفظ غيبه، وأنْ يحسن الثناء عليه وينشر فضله، ويطوي زلَلَه، ويقبل علله"[2].

3. من له رفع الظلم؟

رفع الظلم على الناس كافة؛ لكنها تتنوع بحسب ما ورد في الحديث النبوي القائل:«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

فباليد يكون لولي الأمر أي: رئيس الدولة أو من يفوضه كالأجهزة الشرطية والضبطية، قال ابن المَوْصِلي: "قد امتن الله على عباده بنصبه السلطان في الأرض، ليدفع الظلم عن المظلوم قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} يعني لولا أن الله أقام السلطان

---

[1] فتح الباري لابن حجر، .5/ 99.

[2] قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد محمد بن علي بن عطية المكي، المحقق: عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 1426هـ–2005م، 2/ 371.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 49، 1 / 69.

في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف، وتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال فتفسد الأرض ومن عليها، فإذا كان السلطان جائرًا زاد الفساد فسادًا"[1].

وقد يرفع باللسان، وهذا للعلماء وطلاب العلم، وأهل الفضل ممن له كلمة مسموعة قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[2]، قال ابن كثير[3]: "وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم، فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا"، وآخر طريق لرفعه الإنكار بالقلب، وهذا لمن لم يتصف بما سبق، وهو لعامة الناس قال السندي: "الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس فيه ضعف فإنه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع"[4].

ب- صور نصرة الظالم:

إنها كثيرة ومتعددة وتختلف من فرد إلى آخر، ومجتمع إلى آخر، وبيئة إلى أخرى؛ لكن يمكن إجمالها من غير النظر إلى ما تقوم به النصرة من قول، أو فعل، أو مال، أو نفس، في الصور الآتية:

1. الامتناع عن إعانة الظالم:

لا شك أن الظلم من الإثم والعدوان مما لا يجوز الإعانة عليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، قال القرطبي[6]: "ويجب الإعراض عن المتعدي، وترك النصرة له ورده عما هو عليه، ثم نهى فقال: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وهو الحكم اللاحق

---

[1] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن – الرياض، 64.

[2] آل عمران: 187.

[3] تفسير ابن كثير، 2/ 181.

[4] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، 2/ 487.

[5] المائدة: 2.

[6] تفسير القرطبي، 6 / 47.

عن الجرائم، وعن" العدوان" وهو ظلم الناس"، وجاء في السنة عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل القائم على حدود الله، والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا وإن تركوهم غرقوا جميعًا[1]، ويقول عبد الرحمن المباركفوري: في شرح الحديث: [2] "إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية، ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب، وهلكوا بشؤمه".

والمستفاد من النصوص السابقة هو الإعانة على الحق، والنصرة بالأخذ على يد الظالمين، وإذا لم يؤخذ على أيديهم أوشك أن يعمهم الله بعذابه وعقابه، قال ميمون بن مهران: «الظالم، والمعين على الظلم، والمحب له سواء»[3]، وكما قيل: والدال على الشر كصانعه.

2. عدم الركون إليه:

من نصرته عدم محبة الظالم، والميل إليه بالقلب، والرضا بأعماله، ومصاحبته، وموافقته في أموره؛ لأن هذه سبيل إلى توهين جانب الحق، قال ربنا: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[4]، قال الماتريدي في تفسيره[5]: "الآية، وإن كانت في أهل الشرك فهي فيهم، وفي غيرهم من الظلمة، أن كل من ركن إلى الظلمة يطيعهم، أو يودهم فهو يخاف أن يكون في وعيد هذه الآية"، وعن الحسن قال: خصلتان إذا صلحتا للعبد صلح ما سواهما، من أمره الطغيان في النعمة والركون

---

[1] الجامع الكبير= سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، رقم الحديث 2173، 4 / 40.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 6/ 329.

[3] مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر الخرائطي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، 1 / 279.

[4] هود: 113.

[5] تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، محمد بن محمد الماتريدي، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ – 2005م، 6/ 192.

إلى الظلم، ثم تلا هذه الآية[1]، وجاء في حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس[2]، قال النووي: "وهذا مثله وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي"[3].

يفهم منهما عدم الركون للظلم وأهله، وهجرهم على مّر الأوقات والأزمان، حتى تظهر توبتهم والرجوع إلى الحق.

3. عدم السكوت عن ظلمه:

إن الأخوة الإسلامية تستلزم عدم السكوت عن الظلم، فهي مشاركة للظالم بالموافقة، وتقريره عليه، قال ابن رجب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[4]، فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكف عنه الضرر، ومن أعظم الضر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم الظلم، وهذا لا يختص بالمسلم، بل هو محرم في حق كل أحد.[5]

وعن أبي بكر الصديق قال: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[6]، قال المناوي: "وقد أفاد بالخبر إن من الذنوب ما يعجل الله عقوبته في الدنيا ومنه ما يمهله إلى الآخرة، والسكوت على المنكر يتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال، والأنفس، والثمرات، وركوب الذل من المظلمة للخلق.. وفيه تحذير عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضى؟ فكيف

---

[1] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر– بيروت، 4/ 480.

[2] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: 118]، رقم الحديث4418، 6 /5، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث 2769، 4 / 2124.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،1392، 17/ 92.

[4] الحجرات:10.

[5] الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422– 2001م، 2 / 287.

[6] سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم الحديث 2168، 4 / 467.

بمن أعان؟"[1]، ويتضح لنا جلياً أن السكوت عن الفعل هذا ينجم عنه وقوع العقاب على الظالم بظلمه، وعلى الساكت وغيره لإقراره عليه، وقد كان قادرًا على منعه، وأما صاحب العذر فلا يلزمه شيء.

المبحث الثاني

دور النصرة في تحقيق المصالحة الوطنية

وهنا نرى الثمرة التي تجنى من النصرة، من تأسيس مبادئ يتحقق بها إدامة الاستقرار للبلاد، والعدل والمساواة بين أفراده، والإصلاح بين أبنائه، وتغليب للمصالح العامة كمطلب أول، وما لهذه من القضاء على التفرق بين أبنائه، ورفع الظلم عنهم وتقليله، منتهيا بمحاربة الأفكار والآراء المنحرفة، في مطلبه الثاني.

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، 2/ 399.

المطلب الأول

النصرة وتأسيس مبادئ المصالحة

أولاً– إدامة الاستقرار:

النصرة تحقق هذا المبدأ الذي يعد ركنًا عظيمًا لرغبة الناس في التصالح، والعيش في بلادهم ويبذلون من أجلها الغالي والنفيس، فبالنصرة يتحقق الاستقرار بأنواعه كافة في المجتمع، ويطرد به ما ينشأ بسبب مخافة الظلم وقوعه، وبالاستقرار تزول الفتن التي تهدد كيان الدول، وبه يحدث ذهاب الوهن والضعف المخيم على أفراده، وربنا قد منّ على أهل الجنة بنعمة الاستقرار في قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[1]، يعني أن أهل الجنة يصيرون إلى الدرجات العليا، والغرفات الآمنات، فهم في مقام أمين، حسن المنظر، طيب المقام[2].

وقد وجب تحقيق الاستقرار بالنصرة؛ لأن من سنن المولى في خلقه نصر من ينصره ويؤيده، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3]، والحق أن الآيات المذكورة تشمل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكل من قام بنصرة دين الله على الوجه الأكمل، والعلم عند الله تعالى[4]، وهنا بيان نصر الله لهم على عدوهم؛ حتى تمكنوا من الاستقرار في بلادهم.

والاستقرار يقضي على التفرق، ويزيل التنازع، ويذهب الاختلاف، وقد أمر الله عز وجل بالاجتماع في الدين، ونهى عن الفرقة في نصوص الكتاب والسنة، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[5]، قال ابن القيم: اتفاق الكلمة، وعدم التنازع الذي يوجب الفشل والوهن، وهو جند يقوي به المتنازعون عدوهم عليهم، فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا

---

[1] الفرقان: 24.

[2] تفسير ابن كثير، 6 / 104.

[3] الحج: 40، 41.

[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 5 / 266.

[5] الأنفال: 46.

يستطيع أحد كسرها، فإذا فرقها وصار كل منهم وحده كسرها كلها[1]، ومن السنة ما جاء عن أبي موسى (رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه »[2]، قال السعدي[3]: "فإن البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية وحيطان تحيط بالمنازل المختصة، وما تتضمنه من سقوف وأبواب ومصالح ومنافع، كل نوع من ذلك لا يقوم بمفرده؛ حتى ينضم بعضها إلى بعض، كذلك المسلمون يجب أن يكونوا كذلك، فيراعوا قيام دينهم وشرائعه، وما يقوّم ذلك ويقويه، ويزيل موانعه وعوارضه".

ومبدأ الاستقرار هذا ما تحتاج إليه بلادنا الحبيب منذ عام (2011م) وحتى يومنا هذا*، وهو السبيل للتمكين من إنهاء الانقسام، وتحقيق المصالحة من خلاله، يصون الكرامة، ويحمي الحقوق، ويضمن الخير للناس، ونسمع من الفينة إلى الأخرى، دعوات تدعو إلى استقرار البلاد لمعرفتهم بما يتضمنه من جوانب دينية واجتماعية ونفسية ومادية، بل من طالع التأريخ والسير يجد أن صلح الحديبية حدث به استقرار نتج عنه انتشار الإسلام انتشارًا عظيمًا بين الناس، لم ينتشره في أيام الحرب، بل إن انتشاره في أيام السلام – الاستقرار – كان أضعافًا مضاعفةً لانتشاره في أيام القتال.[4]

ثانياً– العدل والمساواة:

ويتحقق بالنصرة في الإسلام مبدأ العدل والمساواة، وهو قوام الإنسان عن الجور، وبذل الحقوق الواجبة، وتسوية بين المستحقين فيها، وأن يكون له ما لأخيه من الحقوق، والإنسان مطالب بهذا المبدأ في حالاته كلها وأحواله، حتى مع أعدائه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا

---

[1] الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، 506.

[2] صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم الحديث 2446، 3 / 129، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،رقم الحديث 2585، 4 / 1999.

[3] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، 1423هـ، 32.

* نجد مجلس النواب الأميركي يوافق على مشروع قانون استقرار ليبيا، منقول عن https://www.skynewsarabia.com

[4] الرسول القائد، محمود شيت خطاب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: السادسة – 1422 هـ، 476.

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1]، فهذه الأمة نالت العز المنيع، والشرف الرفيع، بين الأمم الأخر بنشر العدل والمساواة في أرجاء العالم، يحفظ به الحقوق والواجبات، ويتحقق به رعاية المجتمع، والمصالحة بين أفراده، فإذا لم يتحقق هذا المبدأ، لم ينصر الضعيف، ولا يؤخذ حقه من القوي، ولم نقدس بين دول العالم، فعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟»[2]، فالصديق (رضي الله عنه): خطب بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... قال: فإني وُليت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ كذا[3].

وقد استشعر المشرع الليبي بعد عام (2011م) على ضرورة ترسيخ هذا المبدأ، وعبر عنه بالعدالة الانتقالية؛ لأنه الحل الناجح في تحقيق المصالحة بين أبناء البلد الواحد، الذي له قواسم مشتركة لا توجد لدى غيرهم، فقد أصدر القانون رقم (17 لسنة 2012م) في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وأصدر القانون رقم (38 لسنة 2012م) في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، وأخيرًا صدر القانون رقم (29 لسنة 2013م) في شأن العدالة الانتقالية، وهو يتلمس حقيقة لهذا المبدأ ليحقق التكافؤ بين أبناء الدولة الليبية، ونص على ذلك في الإعلان الدستور الليبي[4]، وهذه المساواة مبينة في حديث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم»[5].

---

[1] المائدة: 8.

[2] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414– 1993، كتاب القضاء، ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي إذا قدر على ذلك، رقم الحديث5059، 11 / 445.

[3] موطأ مالك مالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004م، 1 / 161.

[4] المادة الثامنة الإعلان الدستور الليبي، الصدار عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، تأريخ الإصدار3–8–2011م.

[5] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث 2683، 2 / 895.

ثالثاً– الإصلاح بين الناس:

تسعى النصرة إلى الإصلاح بين الناس، ورأب الصدع، وجمع الكلمة، وطرد الشقاق، وإزالة الكدر، وإبعاد الضغائن، وبه هناءة البال، وتكون العلاقة على أحسن ما يمكن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1] أي: فأصلحوا بين إخوانكم المؤمنين، ولا تتركوا الفرقة تدبُّ، والبغضاء تعمل عملها[2]، ومن السنة عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[3]، وقال الطيبي[4]: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه، وإصلاح ذات البين يكون به العفو عن الآخرين، وهي من صفات العظماء الأجلاء، ومن شيم الكرام، ومن أعفى أعطاه الله خيرًا، والصفح والعفو خير من الانتقام عند القدرة عليه، وهذا من أحسن الأخلاق الناتجة عن هذا المبدأ قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[5]، وبه يكون رد المظالم إلى أهلها أو استحلالهم منها، سواء كانت أموالًا من عقارات ومنقولات، أو أعراضًا أو غيرهما من الحقوق، فالمظالم شأنها عظيم، وأمرها شديد، جاء في الأثر عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[6].

---

[1] الحجرات: 10.

[2] صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997م، 3 / 217.

[3] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم الحديث 4919، 4 / 280.

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م، 8/ 3154.

[5] الشورى: 40.

[6] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم الحديث 6534، 8 / 111.

كما يتم به جبر الأضرار، وتعويضها التي تلحق المظلوم من جرّاء فعل الظالم، ومقابل الضرر الذي يحدث عنه النقصان بالأعيان أو النفوس، وهو جائز في شرعنا الحنيف، والنصوص الشرعية كثيرة في نصها على منع الضرر والتعويض عنه؛ ومن المقرر في القواعد الفقهية "الأصل ضمان المتلف"[1].

رابعاً– تغليب المصلحة العامة:

ومن المبادئ المقررة بالنصرة هذا المبدأ، الذي يحقق المصالح العامة للناس ومنافعهم، فمصلحة الجماعة تقديمها مقصد من مقاصد الشارع الحكيم، فإذا كان ثمة تعارض بين مصالح عدة، فإن تقديم أعمها نفعًا على أخصها، وأكثرها دفعًا للمفسدة على أقلها، وأقواها أثرًا على أضعفها، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2]، منع من التصرف في الأموال خوفًا من الإضرار بمصلحة العامة والجماعة، قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها"[3].

والمستفاد أن النصرة بمبادئها تحقق رعاية المصلحة العامة، وتغلب مصحلة الجماعة؛ لأن بتحققها تتحقق مصالح الأفراد ضمنًا، أضف على ذلك أن المصلحة الخاصة متعددة، وتعددها يضعف من الاتفاق على ترجيح إحداها، ومن المقرر عند الفقهاء أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ولها في الفروع الفقهية أمثلة عدة، تناولتها كتب الفقه بالدراسة والتوضيح.

المطلب الثاني

النصرة والقضاء على مظاهر الشقاق

أولاً– التفرق والتشرذم:

إن التفرق والتشرذم الحاصل بين أبناء البلد الإسلامي الواحد، الذي يقف عقبة في طريق المصالحة، يمكن الخلاص منه بتحقيق مبادئ النصرة، فالتفرق شر، والتشرذم يبدد القوى، ويهدر

---

[1] المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م ، 26/ 92.

[2] النساء: 5.

[3] تفسير ابن كثير، 2 / 214.

الجهود الجبارة التي تجمع الأمة وتوحد صفوفها طاعة لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1]، وذكر ابن عطية في تفسير الآية[2]: نهياً عن المهلك من تفرق الأنحاء والمذاهب، والخير كله في الألفة واجتماع الكلمة.

والنصرة بصورها كافة تقضي على التفرق والتشرذم، فليبيا الآن تعاني من الانقسام السياسي في مرافقها كافة، مما أوقعها في دائرة الازدواجية الحكومية أو قُل المؤسسية، بل نجد أن هذا الافتراق دب بين أهلها، والخلاف استشرى؛ حتى مس مؤسسة ذات أهمية كبيرة في حدوث استقرار للبلاد ألا هي الهيأة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، لها جسمان موازان حتى الآن، رغم محاولة الاتفاق، ولا يخفى أن عليها مُعولًا في تحقيق الاستقرار والائتلاف، والاجتماع بين أبناء البلد، وأمن بعضهم من بعض، ويصير بعضهم لبعض إخواناً، ويتأسوا بما كان عليه أسلافهم، بكونهم جماعة ضد الفرقة، قال ربنا عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[3]، وفيها قال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله عز وجل يقول:" واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا[4].

[1] الشورى: 13.

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ، 5 / 29.

[3] آل عمران: 103.

[4] تفسير القرطبي، 4 / 164.

ثانياً– رفع الظلم أو تقليله:

الظلم من مظاهر الشقاق التي يجب العمل على رفعه أو التقليل من وقوعه على الناس، ولا يعد هذا من قبيل التدخل في شؤون الآخرين، والنصرة تحافظ على حقوق الناس، وعدم السماح للظلمة من الاعتداء عليها، بالشد على أيديهم وأطرهم على الحق، وحق المسلم على إخوانه أن يرفعوا عنه الظلم ويساعدوه ويعينوه على رفعه، سواء طلب منهم أم لم يطلب، وفي هذا تخفيف البلاء عنه، ومنع الإضرار به، وإقامة العدل في الأرض، ولا ريب أن الظلم يأتي بالخراب، وأن العدل يأتي بالنماء، فمن المقرر عند الفقهاء، أن رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن أخيه المسلم[1].

وفي حال عدم القدرة عن إزالة الظلم ورفعه لعجز ونحوه، فإنه يجب عليه تقليله وتخفيفه والحد منه إذا لم يكن مستحيلًا، وهذا الأمر يدخل من قبيل نفع الغير، فقد جاء في الأثر عن جابر قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[2]، وعملاً بالقاعدة الفقهية يجب إزالة الظلم، ويجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية[3]، قال ابن عبد السلام عند حديثه عن الغرض من نصب القضاة[4]: "إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبًا على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور، وأحد الخصمين ههنا ظالم أو مبطل، وتجب إزالة الظلم والباطل على الفور، وإن لم يكن آثمًا بجهله؛ لأن الغرض إنما هو دفع المفاسد، سواء كان مرتكبا آثمًا أو غير آثم".

---

[1] البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"، علي بن عبد السلام التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م، 43.

[2] صحيح مسلم كتاب الآداب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث 2199، 4/ 1726.

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م، 5/ 151.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ – 1991م، 2/ 43.

ثالثاً– القضاء على الأنانية:

تقرر أن النصرة تغلب المصلحة العامة، فبالتالي تقضي على الأنانية الناشئة عن خصلة مرفوضة وهي حب الذات، التي من طبائع البشر، والحرص على الدنيا وملذاتها، وحب الذات ينتج عنها أمراض خطيرة من الحسد بكراهة النعم، وحب زوالها عن المنعم عليه، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1]، والحقد من إضمار الشرّ وطلب الانتقام، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾[2]، قال ابن كثير[3]: "والأضغان: جمع ضغن، وهو ما في النفوس من الحسد والحقد للإسلام وأهله والقائمين بنصره"، والغل من حقد كامن في الصدر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب، صدوق اللسان» ، قالوا: صدوق اللسان، نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد»[4].

والقضاء على هذه الأمراض القلبية يتم بتقوية الروح الجماعية، وإبعاد الأنانية العمياء التي تجعل بعض الناس يرفع نفسه عن نفوس الآخرين، وينسى أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، فالإنسان يحب لنفسه الأمن والسلامة، ويجب أن يحب ذلك لأخيه، ويغرس به الترابط والانتماء، وتتحقق المصالحة بين أفراد البلد، ويذهب حب السيطرة والتملك، ويطرد النزعات الجهوية، والنعرات القبلية، والصيحات الشخصية، ويحارب الفساد والإفساد، والنتيجة يكون الترابط في المجمتع، ونشر الإخاء، وتعم الخيرات والبركات.

رابعاً– محاربة الأفكار والآراء المنحرفة:

وأختم بآخر ثمرة من ثمار النصرة والمبادئ التي تؤسسها، هي محاربة الأفكار والآراء المنحرفة، وهذه الأفكار قد تتمكن في زمان ومكان ما؛ إلا أنها في نهاية المطاف سوف تختفي

---

[1] صحيح البخاري كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحيث 6065، 8 / 19، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم الحديث 2558، 4 / 1983.

[2] محمد: 29.

[3] تفسير ابن كثير، 7 / 321.

[4] سنن ابن ماجه كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم الحديث 4216، 2 / 1409.

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[1]، ونحن في صدد الحديث عن المصالحة، وما تتحققه النصرة بشأنها، رأيت الإتيان بأمرين نهى عنهما الشرع الحنيف وهما الآتي:

1- الافتخار بالأنساب:

من المقرر أنه لا ينفع الأصل إذا الإنسان على خلاف أصله، فالنسب لم ينفع أبا لهب فهو من أنسب القبائل، وأعظم العشائر؛ إلا أنه نزل فيه قرآن يتلى قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[2]، وفي الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[3]، وهذه الدعوى قديمة جدًا، كانت في الجاهلية فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء عند مسلم: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة "[4]، قال الطيبي: الطعن: العيب، وما هو أن يحقر آباء غيره، ويعظم آباءه، اللهم إلا بالإسلام والكفر، ويجوز أن يكني بالطعن في أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب[5].

وها نحن اليوم، نسمع ونشاهد مثل هذه الأمور بيننا، هذا من شرق والثاني من غرب، والثالث من جنوب، وهذا من آل فلان والآخر من آل علان، بينما القيمة الحقيقة للمرء عند الله بما وقر في القلب من الإيمان، وسبق لنا بين ضابط التفضيل، وهو التقوى والعمل الصالح، وارتفع بهما بلال الحبشي إلى أن أصبح سيد الصحابة؟ يقول عمر (رضي الله عنه): [أبو بكر سيدنا وأعتق بلالاً سيدنا][6].

---

[1] الأنبياء: 18.

[2] المسد: 1.

[3] صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث 2699، 4 / 2074.

[4] صحيح مسلم كتاب الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم الحديث 934، 2 / 644.

[5] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م، 4/ 1418.

[6] موطأ مالك، تعليق الأعظمي حول رجال الموطأ، 6 / 38.

2- العصبية القبلية:

لعلها قديمة منذ العصر الجاهلي وقبله أيضًا، وصارت عندهم عقيدة توارثوها، "تستنصر فتنصر"، وهي من الطبع المذمومة التي طبع عليها العرب في الجاهلية بنصرهم للقريب، والدفاع عنه، والحكم له، وإن كان ظالمًا معتديًا، بل كان هذا السبب لدى بعضهم دافعًا في إنكار الرسالة كما قال ربنا عز وجل: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[1]، وهذه الأفكار والآراء التي ألغتها النصرة ومبادئها، وما تحتويها من العدوان والظلم، والشتات والفرقة، والمنازعات والحروب، وقد وصفها ابن العربي ظهور الأحزاب فقال[2]: " وصارت الخلائق عزين في كل واد من العصبية يهيمون: فمنهم بكرية، وعمرية، وعثمانية، وعلوية، وعباسية – كل تزعم أن الحق معها وفي صاحبها، والباقي ظلوم غشوم مقتر من الخير عديم، وليس ذلك بمذهب، ولا فيه مقالة، وإنما هي حماقات وجهالات، أو دسائس للضلالات، حتى تضمحل الشريعة، وتهزأ الملحدة من الملة، ويلهو بهم الشيطان ويلعب، وقد سار بهم في غير مسير ولا مذهب".

والعصبية هذه تشعل الفتن، وتنشب الحروب، وتشتت الجماعات، وتخرب العمران، ويقع من الجهلة التصدر، ويوهم العوام بزخرفها، وتصبح البلاد مطمعا للآخرين، إلا أنه جاء التنفير منها، وسبق وصفها بالخبث والنتن، وقد حث الشرع على نصر المظلوم، ونصر الظالم بمنعه من الظلم قد جاء في الأثر عن جابر، قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون، يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية» قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره»[3].

وبذلك يظهر جليًا أن النصرة ومبادئها الشرعية هدمت هذه الأفكار والعصبيات، بيد أنه وللأسف نجد الآن صيحات ودعوات، بين الفينة والأخرى، تدعو لها وسائل إعلام غير مسؤولة

---

[1] الزخرف: 31.

[2] العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، 246.

[3] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2584، 4 / 1998.

تدعمها، وتعد عائقًا في تحقيق المصالحة بين أبناء البلد الواحد، ونسوا أو تناسوا ما للنصرة ومبادئها، من دور في القضاء على تلكم المظاهر والدعوات الباطلة.

الخاتمة

فهذا أوان ختام هذه الصفحات، التي سطرت فيها أحكام من الكتاب والسنة، ودونت أقوال أهل العلم، وبيضت بعض نصوص القانون؛ ليكون لبنة من لبنات المصالحة بين أبناء الوطن الواحد جاء تحت عنوان: "**نصرة المظلوم والظالم ودورها في تحقيق المصالحة الوطنية**"، وألخص فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة:

أولاً– بيان مفهوم المصالحة في اللغة والشريعة، والقانون من خلال الاستقراء والاطلاع على التشريعات، والقوانين في الدولة الليبية، وأن أبناء المجتمع الليبي شغف لها، بل إن بيئتهم وغيرها من المقومات الأخر لا تقف حجر عثرة أمامها.

ثانيًا– إيضاح المراد بالنصرة الواردة في كلام النبوة، وما لها من أهمية في المصالحة الوطنية، والحكم الشرعي للنصرة، وبيان صورها من حيث نصرة المظلوم والظالم أيضًا؛ إذ بهما تعم المصالحة في ربوع الوطن، لا سيما وأن أهل ليبيا لديهم صفة نصرة الضعيف سجية، فكيف إذ علم بوجوبها شرعًا؟

ثالثًا– أهم ما جاء في الدراسة هي الثمرة المرجوة من تطبيق النصرة، وعلاقتها بالمصالحة الوطنية، من حيث تأسيس مبادئ شرعية لاغنى عنها، من استقرار، وعدالة، ومساواة، وتغليب المصلحة العامة، وإصلاح بين الناس، وفي المقابل القضاء على مظاهر الشقاق، بين أبناء الوطن الواحد.

رابعًا– أهم ما يوصى به هو التركيز على النصوص الشرعية؛ لأنها الحل الأكمل في أي نزاع ما، سواء أكان على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، إذ فيها من الأحكام، والحكم والعبر، التي تعد سبيلاً لنشر الصلح والإصلاح.

خامسًا– نؤكد على طرح هذه المسألة بشكل دائم من خلال المؤسسات العلمية، كالجامعات والمعاهد والمدارس ونحوها، والمنابر الوعظية من قبل الهيأة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، من خلال الخطب، والمواعظ والدروس وغيرها، وأن يشارك من ذكرنا في لقاءات عبر الوسائل الإعلامية؛ لما لها من تأثير وقبول عند الناس.

سادسًا– الرجوع بالناس إلى تعظيم نصوص الوحيين، والتمعن فيهما، ومعرفة الأحكام

الشرعية؛ لأن بهما صلاح الأمة والوطن، والحصول على التمكين والنصر، ففي التأريخ والسير كان بهما لم الشمل، والصلح بين قبائل متناحرة.

والله ولي التوفيق

الباحث

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ – 1937م.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
4. الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى 1418هـ.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415هـ – 1995م.
6. البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"، علي بن عبد السلام التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م.
7. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، 1423هـ.
8. تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، محمد بن محمد الماتريدي، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ – 2005م.
9. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
10. تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999م.
11. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر:

دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

12. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م.
13. الجامع الكبير= سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، رقم الحديث 2173، 4 / 40.
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
15. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
16. الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422- 2001م.
17. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
18. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن – الرياض.
19. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
20. الرسول القائد، محمود شيت خطاب، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: السادسة- 1422 هـ.
21. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم الفاكهاني، تحقيق ودراسة:

نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431هـ – 2010م.

22. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

23. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

24. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

25. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م.

26. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

27. شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

28. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414– 1993.

29. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997م.

30. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

31. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

32. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

33. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر: دار الفكر.

34. الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

35. فقه السنة، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة،1397هـ– 1977م.

36. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

37. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ – 1991م.

38. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد محمد بن علي بن عطية المكي، المحقق: عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 1426هـ–2005م.

39. كشف المشكل من حديث الصحيحين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

40. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1995م.

41. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

42. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

43. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

44. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

45. مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر الخرائطي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

46. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري= صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

47. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.

48. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،1392.

49. موطأ مالك مالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004م.

50. نيل الأوطار، محمد بن علي بن الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

51. هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، محمود محمد الخزندار، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1417 هـ – 1997م.

قوانين ودوريات:

52. قانون العقوبات، نشر في الجريدة الرسمية بتأريخ 20-2-1954م.
53. القانون المدني، نشر في الجريدة الرسمية بتأريخ 20-2-1954م.
54. القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، الصادر عن المؤتمر الشعب العام بتأريخ 28-1-2010م.
55. الإعلان الدستور الليبي، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، تأريخ الإصدار 3-8-2011م.
56. القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة الانتقالية، المجلس الوطني الانتقالي، تأريخ الإصدار 26-2-2012م.
57. القانون رقم 41 لسنة 2012م المعدل لقانون 17، المجلس الوطني الانتقالي، تأريخ الإصدار 17-5-2012م.
58. القانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، المؤتمر الوطني العام، تأريخ الإصدار 2-12-2013م.
59. القانون رقم 9 لسنة 2014م المعدل لقانون رقم 29، المؤتمر الوطني العام، تأريخ الإصدار 24-3-2014م.
60. قرار رقم 5 لسنة 2021م بإنشاء المفوضية العليا للمصالحة، المجلس الرئاسي، تأريخ الإصدار 4-4-2021م.
61. نجد مجلس النواب الأميركي يوافق على مشروع قانون استقرار ليبيا، منقول عن https://www.skynewsarabia.com